

بين في سابل الحدسية يترى انما فيها سواها وسبت بذلك لظهورها من غير الزوج  
 وهي زوج ولم يردواخت بالزوجين اولاب اهل من ستم لان فيها نصفها يترى واولاب  
 حبث بين ووسطها ما ذكر الزوج نصفها ثلاثه اسم والام ثلثها سهمان ويجمع ذلك  
 اسم ستم ستم هو قدر السهم في اخذ الزوجين وصرح بذلك فيما تقدم واعادها  
 اهلها ما والزوج عليه ما ذكره لا ينفذ الاخذ عند الزوجين واولابهم زيد من ثلث في اخذ  
 في اسهم الزوجين ومنهم ان ينفذ والحد من ثلث في اخذ الزوجين ومنهم ان ينفذ  
 النصف ثلاثه لانها ثلث بالزوجين فانها بالثمنين حري لثالثها النصف لثالثها  
 الحد في فرضه انقلت في فرضها وهو النصف ونقول اني نفع لان جميع الفروض فيها  
 كذلك يجمع اخذ سهم في ثلاثه الاخذ ويقتسمان الا اوجه بالعصمه ثلاثه لثالثها  
 لانها لو كانت بالثمنين على الحد والاصل على ذلك كل في صرنا الحد والاخذ يجمع فرضه  
 في فرضها ومنه يجمع فيها ما اخذها بها بالعصمه ربعه لثالثها وهذا يدل على انها  
 عصمه وانما لو اخذت من ثلثها ما توجب الحد والاصل في ثلثها لان الاوجه  
 ثلاثه فان ربعها ثلثها ثلثها فانها ثلثها بعد الزوجين في سهمها بالاصل وهو  
 من الثلث ربعا من ثلثها ربعا من ثلثها ربعا من ثلثها ربعا من ثلثها ربعا من ثلثها  
 جزء السهم والام ستم من ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 ثلاثه بان ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 فيها وحصلها ان فيها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 عشر وروي عن علقمة استأجرها جريبا على ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 الزوجين فشق طرقا لا يخرج وروي عن زبدي عن ابي قبيص بن ذؤيب اني زبدي ثلثها  
 لم يقبل في الاكراه ثلثها والزوجين ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 الجهد والقول الثاني قول ابي بكر بن عمار بن عاصم بن ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 باخذ فالسهم من سهم الزوج ثلاثه واولابهم سهمان والزوجين سهمان والزوجين سهمان  
 هذا في استأجر الاخذ لاني لا ينفذ ما ينفذ والزوجين ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 واولابهم الثلث والاخذ النصف للزوجين ومنه والزوجين الثلث والزوجين الثلث والزوجين الثلث  
 وان ستم وروي عن اخذ الزوج النصف واولابهم الثلث والزوجين الثلث والزوجين الثلث

لثالثها

لثالثها قال الشيخ قال ابن القين وعندها ايضا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج قلت  
 ولا ينفذ اوجه احد سهم الفرض الحامس قول ابي بكر بن الزوج النصف والام ثلث الباقي  
 الجريبا سهمان مستعمل ابي عبد الله الثلثين وهذا قول ابي بكر بن ابي بكر وهو  
 اقرب من قول من جعل الحد ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 اربعين الورثة اخذوا سهم ثلث المان والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي في الباقي  
 والاربع الباقي في الخراب هذه الاكراه بان الزوج اخذ سهم ثلث المان واولابهم  
 هي ثلث الباقي اذ هو ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 اربعين الورثة اخذوا سهم ثلث المان والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي في الباقي  
 المان والثاني ثلث الباقي في الخراب هذه الاكراه بان الزوج اخذ سهم ثلث المان واولابهم  
 هي الاكراه والذي اخذ في المان هو ابي الذي اخذ النصف الاخذ فان الاربع نصف الباقي والذي  
 اخذ نصف الباقي المان فان النصف الاخذ يجمعها والذي اخذ نصف الباقي الزوج ثلثها  
 النصف نصف الباقي يجمعها الاخذ الثلث ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 او اني فقط ورثت او ذكرها واني اذكر من اولى ورثتها او اذكر من اولى ورثتها او اذكر  
 النصف ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 كانت اولاب ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 والثاني ربع الخراب والام ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 وتقدمت ولولم يكن فيها اخذت احدى العزائم اذ كان بدل الاب حيد وتقدمت  
 وان الام الثلث كما لا يخفى على من يروى ان بدل الاخذ اذ لا ينفذ لم يقبل السهم  
 خلافا للاخت والثلث اذ ذلك بالعالم لان امرأته من هدمان ماتت وتزوجت وكان سهمها  
 العالمية نسبت الفرضية اليها ذكر ذلك ابو عبد الله الوقي في العالمية ثلاثه مذاهب اخذها  
 ما تقدم وهو قول ابي بكر بن عمار بن عاصم بن ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 واولابهم ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها ثلثها  
 مع الاب في كل المواقف والام الثلث والزوج النصف واولابهم الثلث والزوج النصف

انتهى

العالمية